



AL-HAQ



دليل حول

الشرطة الفلسطينية وحقوق الإنسان

مؤسسة الحق

٢٠١٣

المحتويات

٥	مقدمة
٧	تشكيل قوى الأمن الفلسطينية وموقع جهاز الشرطة
٩	القوانين التي تحكم عمل جهاز الشرطة الفلسطينية
١١	مهام وصلاحيات جهاز الشرطة الفلسطينية
١٣	علاقة مؤسسات حقوق الإنسان بجهاز الشرطة
١٤	الإدارات والوحدات المتخصصة في جهاز الشرطة
١٥	الجهات الرقابية داخل جهاز الشرطة
١٧	إجراءات وضمانات القبض على الأشخاص
٢٠	مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف وإجراءاتها
٢٢	إجراءات وضمانات دخول المنازل وتفتيشها
٢٦	إجراءات وضمانات دخول الجمعيات وتفتيشها
٢٧	إجراءات وضمانات مراقبة الهواتف وتسجيل المكالمات
٢٨	واجبات الشرطة داخل مراكز الاحتجاز خلال مرحلة التوقيف
٢٩	كيفية تعامل مدراء ومأموري جهاز الشرطة مع النزلاء
٣٢	حقوق النزلاء في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل
٣٣	الاحتجاز التعسفي مفهومه وحالاته
٣٤	الجهات المكلفة بالرقابة على مراكز الاحتجاز
٣٦	التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمعاملة المهينة
٣٩	حرية الرأي والتعبير وضوابطها وجرائم النشر
٤٣	التجمع السلمي والتجمهر غير المشروع والشغب
٤٨	قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية
٥١	الحقوق والحريات العامة التي كفلها القانون الأساسي

مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+٣» مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»
ص.ب. ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٢٢٩٥٤٦٤٦/٧/٩ (٠) ٩٧٢ +
فاكس: ٢٢٩٥٤٩٠٣ (٠) ٩٧٢ +
www.alhaq.org



AL - HAQ

إعداد: الدكتور عصام عابدين - المحامي ناصر الرئيس

إعداد:

مؤسسة الحق

الناشر:

جَنُودُ الْحَقِّ مَجْتَمِعُونَ

«مؤسسة الحق»

٢٠١٣

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر، وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهه، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق» .

مقدمة

إن تجسيد مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والكرامة الإنسانية، والتصدي للانتهاكات التي تقع عليها، وصولاً لإنصاف الضحايا ومحاسبة مرتكبيها، يقتضي فهماً دقيقاً لماهية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومهامهم وصلاحياتهم، وطبيعة العلاقة القائمة بينهم، ودورهم في تحقيق الأمن والاستقرار المبني على أساس حماية الحقوق والحريات واحترام الضمانات القانونية.

وحيث أن جهاز الشرطة الفلسطينية، يقع في طليعة قوى الأمن الفلسطينية، في تلك المعادلة، كونه يمتلك مهام وصلاحيات الضبط الإداري والقضائي الأصيل بموجب القانون، وهو الجهاز الأكثر احتكاكاً وتواصلاً مع المواطنين، من خلال العديد من الإدارات الشرطية المختصة، فإن هذا الدليل يستهدف تعريف مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية بطبيعة عمل ومهام وصلاحيات جهاز الشرطة الفلسطينية، ودوره في تحقيق الأمن والاستقرار وحماية الأرواح والممتلكات ومنع الجرائم وتعقب مرتكبيها وغيرها من المهام والصلاحيات القانونية المناطة بالشرطة، في ظل معادلة دقيقة تقتضي حماية الحقوق والحريات والحفاظ على الضمانات المكفولة في المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية وبخاصة في القبض والتوقيف والتفتيش وغيرها من ضمانات المحاكمة العادلة.

وتجدر الإشارة، إلى أن كل ما ورد في هذا الدليل بشأن الضمانات الإجرائية التي ينبغي مراعاتها من قبل مأموري الضبط القضائي من جهاز الشرطة امتثالاً للقانون وحماية للحقوق والحريات؛ تطبق تماماً على كل من يحمل تلك الصفة الضبطية بموجب القانون من أي جهاز أمني فلسطيني آخر، وبالتالي فإنه لا حاجة لتكرار تلك المسألة في هذا الدليل المخصص أصلاً لجهاز الشرطة الفلسطينية.

وعلاوة على الإنام بطبيعة مهام وصلاحيات جهاز الشرطة ودوره في حماية الحقوق والحريات، والضمانات القانونية الإجرائية والموضوعية المكفولة للمواطنين والتي ينبغي احترامها في الأداء الشرطي، فإن هذا الدليل يستهدف أيضاً بيان الجهات الرقابية داخل جهاز الشرطة التي تتولى مهام الرقابة على أدائه ومدى انسجامه مع أحكام القانون، ومعرفة طبيعة مهامها وصلاحياتها، وكيفية تعاملها مع الشكاوى الواردة إليها بشأن أداء



تشكيل قوى الأمن الفلسطينية وموقع جهاز الشرطة

ممن تتألف قوى الأمن الفلسطينية؟

بحسب نص المادة (٣) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥؛ فإن قوى الأمن الفلسطينية تتألف من:

١. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
٢. قوى الأمن الداخلي.
٣. المخابرات العامة.

وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث.

أين موقع جهاز الشرطة من تشكيل قوى الأمن الفلسطينية؟

بحسب المواد (١٠) و (١٢) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية؛ فإن جهاز الشرطة يشكل إدارة عامة ضمن قوى الأمن الداخلي، يرأسها مدير عام الشرطة، الذي يُعين بقرار من وزير الداخلية بتسيب من مدير عام



الأمن الداخلي بناءً على توصية لجنة الضباط. والأمن الداخلي، هو هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة.

من هم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين؟

بحسب مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ فإن عبارة «الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين» تشمل جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين والذين يمارسون مهام وصلاحيات

جهاز الشرطة بمختلف إداراته ووحداته المتخصصة، بما يساهم في تعزيز بناء خطوط التواصل مع تلك الجهات الرقابية من قبل مؤسسات حقوق الإنسان، وصولاً لهدف مشترك يتمثل في تحقيق الأمن والاستقرار من منظور حماية الحقوق والحريات والضمانات القانونية المكفولة للمواطنين واحترام الكرامة الإنسانية في جميع الأحوال.

إن هذا الدليل، قد جاء ثمرة لتدريبات عديدة ومكثفة وجلسات نقاش نفذتها مؤسسة الحق واستهدفت مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في محافظات الضفة الغربية، للتعريف بمهام وصلاحيات جهاز الشرطة في الضبط الإداري والقضائي، ودوره في حماية الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية، وقد توجت تلك التدريبات بجلسة نقاش مفتوحة عقدتها مؤسسة الحق بين مدراء إدارات ووحدات متخصصة في جهاز الشرطة وبين مؤسسات حقوق الإنسان، إيماناً من «الحق» بأهمية تجسيد الشراكة والانفتاح على جهاز الشرطة على أرض الواقع وتعزيزها، وبالتالي الاستفادة من ثمرات تلك التدريبات واللقاءات وما يتخللها من تبادل للأراء والأفكار في بناء هذا الدليل.



لذا يمكننا القول، بأن هذا الدليل الذي يأتي على شكل أسئلة وإجابات في مختلف العناوين والموضوعات والمفاصل المتعلقة بجهاز الشرطة هو بمثابة مرشد لمؤسسات ونشطاء حقوق الإنسان، ولجهاز الشرطة الفلسطينية أيضاً، ولكافة المعنيين والمهتمين والعاملين في مجال المناصرة ورفع الوعي المجتمعي بأداء جهاز الشرطة الفلسطينية ومهامه واختصاصاته وكيفية الرقابة على أدائه وتعزيز دوره في معادلة سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية.

القوانين التي تحكم عمل جهاز الشرطة الفلسطينية

ما هي القوانين التي تحكم عمل جهاز الشرطة الفلسطينية؟

هنالك عدة قوانين تحكم عمل جهاز الشرطة الفلسطينية بشكل مباشر من أهمها:

- القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
- قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠
- قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٢) لسنة ١٩٩٨
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون»
- قانون الأمن العام الأردني المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥
- قرار بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٣٦ بشأن الشرطة في قطاع غزة
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
- قانون العقوبات الانتدابي رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦
- قانون إصلاح الأحداث رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤
- قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧

وإلى جانب تلك التشريعات، هنالك تشريعات أخرى تناولت دور جهاز الشرطة ومنحته مهام وصلاحيات لغايات تطبيق القانون؛ كما هو الحال مثلاً في قانون الاجتماعات العامة وقانون الانتخابات العامة وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وقانون التنفيذ وغيرها من التشريعات.

الشرطة وبخاصة في القبض والاحتجاز، وفي البلدان التي تمارس فيها عدة أجهزة أمنية تلك الصلاحيات تكون هذه العبارة شاملة لهم، وعليهم جميعاً أن يحترموا الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية المحمية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية في أدائهم الوظيفي.

ما هي وظيفة جهاز الشرطة وما هو معيار الأداء الوظيفي؟

بينت المادة (٨٤) من القانون الأساسي المعدل وظيفة جهاز الشرطة وقوى الأمن عموماً ومعيار الأداء الوظيفي بما يلي: «١. قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتتحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون، في احترام كامل للحقوق والحريات ٢. تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون».

ماذا يترتب على انتهاك الحقوق والحريات في الأداء الوظيفي؟

نكون بذلك أمام جريمة دستورية موصوفة تستوجب المحاسبة والعقاب، وتستتبع أيضاً تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي نصت على أن «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

مهام وصلاحيات جهاز الشرطة الفلسطينية

هل يمتلك جهاز الشرطة صفة الضبط القضائي؟ ومن يحوز على تلك الصفة داخل الجهاز؟

جهاز الشرطة يمتلك صفة ضبط قضائي أصيل بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، وهي صفة لا تُمنح إلا بموجب القانون، لأنها تخوّل صاحبها صلاحية المساس استثناءً بالحريات الشخصية من خلال إجراءات القبض والتفتيش وغيرها وذلك في حدود القانون وضمن الضوابط الإجرائية التي يرسمها القانون وتحت إشراف النيابة العامة. وقد بينت المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية الجهات التي تمتلك صفة الضبط القضائي العام والخاص داخل جهاز الشرطة؛ حيث منح النص المذكور تلك الصفة الضبطية لمدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، وضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه.

ما هي مهام وصلاحيات جهاز الشرطة؟

يملك جهاز الشرطة العديد من المهام والصلاحيات سواءً في مجال الضبط الإداري الذي يتعلق بحفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، أو في مجال الضبط القضائي الذي يتعلق بمسار دعوى الحق العام، وقد وردت تلك المهام والصلاحيات الضبطية في العديد من التشريعات الفلسطينية، ومن أبرزها ما ورد في قانون الأمن العام وقانون الإجراءات الجزائية؛ ومن بينها:

- المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال.
- منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.
- إدارة السجون وحراسة السجناء.
- تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة.
- معاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون.

هل هنالك قانون فلسطيني يُنظم عمل جهاز الشرطة الفلسطينية في ذاته؟

بالرغم من وجود العديد من القوانين التي تحكم وتنظم إجراءات عمل جهاز الشرطة، إلا أن جهاز الشرطة الفلسطينية لا زال يفتقر لغاية الآن إلى قانون عصري للشرطة منسجم مع القانون الأساسي والمعايير الدولية الأساسية للمكلفين بإنفاذ القوانين ومع قواعد السلوك في الأداء الشرطي.

ومن الصعب، إن لم يكن من المستحيل، أن يُشكل قانون الأمن العام الأردني لعام ١٩٦٥ ساري المفعول في الضفة الغربية والقرار بقانون لعام ١٩٣٦ بشأن الشرطة في قطاع غزة مُطلقاً لمأسسة عمل جهاز الشرطة الفلسطينية، لأسباب عديدة؛ من بينها قدم التشريعات المذكورة واختلاف المفاهيم والمسميات الواردة في تلك التشريعات عن ما يقابلها على أرض الواقع في جهاز الشرطة الذي يحتوي على العديد من الإدارات الشرطية المتخصصة، علاوة على افتقار تلك القوانين للمبادئ والمعايير الدولية وقواعد السلوك في الأداء الوظيفي. وعلى الرغم من أن هناك عدة مشاريع لا زالت مطروحة فيما يتعلق بجهاز الشرطة الفلسطينية، سواء من المستوى الرسمي أو من مؤسسات حقوق الإنسان، إلا أن أي من تلك المشاريع لم يرَ النور لغاية إعداد هذا الدليل الخاص بالشرطة الفلسطينية.

علاقة مؤسسات حقوق الإنسان بجهاز الشرطة

لماذا ينبغي بناء علاقة بين مؤسسات حقوق الإنسان وجهاز الشرطة؟

يجب العمل باستمرار على بناء علاقات قوية وفعّالة بين مؤسسات حقوق الإنسان وجهاز الشرطة، قائمة على الشراكة والانفتاح، خدمة للأهداف المشتركة التي يسعى الجانبان إلى تكريسها، والتي تتمثل في تحقيق الأمن والطمأنينة والاستقرار في المجتمع، على أساس ومن منظور احترام مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، الأمر الذي يتطلب دوراً فاعلاً من مؤسسات حقوق الإنسان في الرقابة على أداء جهاز الشرطة وإداراته المتخصصة ضماناً للكفاءة والفعالية.

وهذا لا يتحقق بمعزل عن السعي الجاد للشراكة والانفتاح، بما يُمكن من معرفة الجهات الرقابية الداخلية التي تمارس الرقابة على أداء جهاز الشرطة، ويساعد في بناء خطوط تواصل قوية وفعّالة معها، ويساهم في معالجة أي انحراف في الأداء من شأنه أن ينعكس سلباً على واقع الحقوق والحريات، وصولاً إلى تعزيز وترسيخ دعائم الأهداف المشتركة التي يتطلع الجانبان إلى تحقيقها.

وحتى تقوم مؤسسات حقوق الإنسان بدورها على هذا الصعيد على الوجه الأكمل، فإنه لا بد من الإحاطة التامة بطبيعة وتفاصيل الانتهاكات التي تقوم بمتابعتها من خلال مهارات الرصد والتوثيق التي لا بد من اكتسابها، ومن ثم استطلاع موقف الجهات الرقابية داخل جهاز الشرطة للوقوف على حقيقة الانتهاك من خلال ردودها، بما يُمكن من بناء توصيف قانوني دقيق وسليم، ومتابعة مهنية مع جهات الاختصاص، ويساعد إلى حد كبير في تنويع الخيارات المتاحة لدى مؤسسات حقوق الإنسان وصولاً لإنصاف ضحايا الانتهاكات وضمان محاسبة مرتكبيها، وهذا بالضبط ما يسعى هذا الدليل الخاص بالشرطة الفلسطينية للوصول إليه وتحقيقه في نهاية المطاف.

- استلام اللقطات والأموال غير المطالب بها والتصرف بها وفق أحكام القوانين والأنظمة.
- مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.
- الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة.
- القيام بأية واجبات أخرى تفرضها المشاريع المرعية الإجراء.
- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.
- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.
- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
- إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي من جهاز الشرطة بمحاضر رسمية (محاضر الاستدلال) موقّعة حسب الأصول القانونية.
- إحالة محاضر الاستدلال والمضبوطات المتعلقة بالجرائم إلى النيابة العامة أو إلى القضاء بحسب نوع الجريمة وما يتعلق بقواعد الاختصاص، مع مراعاة إجراءات التصالح في المخالفات والجنگ المعاقب عليها بالغرامة فقط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

الجهات الرقابية داخل جهاز الشرطة

من هي الجهات التي تمارس مهام الرقابة الداخلية على أداء جهاز الشرطة وما هي مهامها؟

هنالك ثلاث جهات رقابية تمارس مهام الرقابة الداخلية على أداء جهاز الشرطة وهي:

■ دائرة المظالم وحقوق الإنسان:

- أنشئت هذه الدائرة الشُّرطية المتخصصة بقرار من مدير عام الشرطة عام ٢٠٠٩.
- تعد بمثابة حلقة الوصل الرئيسية بين مؤسسات حقوق الإنسان وجهاز الشرطة فيما يخص الرقابة على أداء الجهاز ومتابعة الشكاوى والانتهاكات التي تتعلق بأدائه.
- تستقبل الدائرة الشكاوى من خلال ثلاث طرق: حضور المشتكي شخصياً إلى الدائرة، أو من خلال إرسال الشكاوى عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال مؤسسات حقوق الإنسان وهي الآلية الأكثر نجاعة وفعالية.
- ومن أبرز مهام الدائرة: متابعة الشكاوى: حيث تقوم الدائرة بتشكيل فريق لمتابعة الشكاوى المقدمة بشأن انتهاكات جهاز الشرطة، وتتوجه للمكان الذي وقع فيه الانتهاك، وتجري تحقيقات بشأنه، وتخرج بنتائج وتوصيات ترفعها إلى مدير عام الشرطة لاتخاذ المقتضى اللازم، ويتم تبليغ المشتكي خطياً بنتيجة المتابعة.
- ومن أبرز مهامها أيضاً: زيارات مراكز الإصلاح والتأهيل: حيث تقوم الدائرة بزيارات دورية لمراكز الإصلاح والتأهيل والنظارات التي تخضع لإدارة وإشراف الشرطة للاطلاع على أوضاع النزلاء وتقديم توصياتها إلى مدير عام الشرطة.

الإدارات والوحدات المتخصصة في جهاز الشرطة

ما هي الإدارات والوحدات الشُّرطية المتخصصة التي يتكون منها جهاز الشرطة الفلسطينية؟

حسب الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة الفلسطينية، المنشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للجهاز، فإن جهاز الشرطة الفلسطينية يتكون من سبع وعشرين إدارة ووحدة شُّرطية متخصصة، وهي:

- إدارة العلاقات العامة والإعلام.
- إدارة البحوث والتخطيط والتطوير.
- إدارة الشؤون الإدارية.
- إدارة شؤون القوى البشرية.
- وحدة النوع الاجتماعي.
- اتحاد الشرطة الرياضي.
- إدارة الارتباط.
- إدارة التدريب.
- إدارة التسليح.
- إدارة الجودة الشاملة.
- إدارة الحراسات.
- إدارة الشرطة القضائية.
- إدارة العمليات المركزية.
- إدارة المباحث العامة.
- إدارة المعابر والحدود.
- إدارة أمن الشرطة.
- إدارة شرطة السياحة والآثار.
- إدارة شرطة المرور.
- إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.
- إدارة مكافحة المخدرات.
- إدارة هندسة المتفجرات.
- الإدارة المالية.
- دائرة المظالم وحقوق الإنسان.
- قوات الشرطة الخاصة.
- كلية الشرطة الفلسطينية.
- مفوضية التوجيه السياسي.
- وحدة حماية الأسرة والطفل.

إجراءات وضمانات القبض على الأشخاص

متى يجوز لمأموري الضبط القضائي في جهاز الشرطة القبض على الأشخاص؟

القبض هو إجراء خطير لانطوائه على مساس بالحريات الشخصية، وقد أحاطه القانون بضمانات تتعلق بالجهة التي تنفذ هذا الإجراء وضمانات تتعلق بألية تنفيذه، فهذا الإجراء ينفذ من قبل مَنْ يمتلك صفة الضبط القضائي بموجب القانون، ويتم في الأصل بناء على أمر قضائي من النيابة أو القضاء، وهذا ما أكدت عليه المادة (١١) من القانون الأساسي بقوله لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون.

هل يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على أي شخص بدون أمر قضائي؟

الأساس هو الحرية الشخصية وعدم المساس بها كما ينص القانون الأساسي والقانون، والاستثناء هو القبض من قبل مأمور الضبط القضائي بناءً على أمر قضائي من النيابة العامة أو القضاء، والاستثناء على الاستثناء هو القبض بدون أمر أو مذكرة قضائية، وهذا الاستثناء الاستثنائي وارد في قانون الإجراءات الجزائية في حالات حصرية مبينة في نص المادة (٣٠) منه، ولا يجوز إطلاقاً التوسع فيها تحت أي ظرف كان، إذ أنه وبموجب النص المذكور يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض «بلا مذكرة» على أي شخص حاضر توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية:

١. حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.
٢. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.
٣. إذا ارتكب جرمًا أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

■ إدارة أمن الشرطة :

- جهة رقابية ثانية تعمل داخل جهاز الشرطة الفلسطينية.
- تتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في أداء جهاز الشرطة والإخلال بقواعد الانضباط الشرطي وتقوم بمتابعتها وإجراء التحقيقات بشأنها والرد على المشتكي بنتيجة المتابعة.
- تشترك بذلك مع دائرة المظالم وحقوق الإنسان في الرقابة على أداء جهاز الشرطة الفلسطينية.
- وهي جهة مكلفة أيضاً بمتابعة انتهاكات الشرطة مع القضاء العسكري.

■ المفتش العام للشرطة

- أنشئ مكتب المفتش العام بقرار من مدير عام الشرطة عام ٢٠٠٨.
- يشكل مكتب المفتش العام للشرطة جهة رقابية ثالثة على أداء جهاز الشرطة.
- رقابة مكتب المفتش العام للشرطة هي رقابة مركزية شاملة؛ بحيث تشمل جميع المواقع والإدارات والوحدات والأقسام في جهاز الشرطة دون استثناء.
- تهدف رقابة مكتب المفتش العام إلى ضمان معايير الرقابة والجودة في الأداء وتعزيز النزاهة والشفافية ومركزات الحكم الصالح.

هل هناك سقف زمني لتنفيذ مذكرة القبض (مذكرة الإحضار) من قبل مأمور الضبط القضائي؟

نعم هناك سقف زمني منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لتنفيذ مذكرة القبض أو الإحضار؛ حيث أكدت المادة (٢/١٠٩) من القانون المذكور على أنه لا يجوز تنفيذ مذكرة الإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمد من أصدرها لمدة أخرى، والمقصود هنا بعبارة من أصدرها هو النيابة العامة أو القضاء بحسب مقتضى الحال.

وماذا عن الطريقة التي يجب أن يعامل بها المقبوض عليه؟

هذا ما أجابت عليه المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها «لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً». فيما شددت المادة (١٣) من القانون الأساسي على أنه «١. لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة ٢. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة».

متى تكون حالة التلبس بالجريمة؟

تكون الجريمة مُتلبساً بها في إحدى الحالات الحصرية الثلاث وهي:

١. حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة.
٢. إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح إثر وقوعها.
٣. إذا وُجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يُستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وُجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تقيد ذلك.

ماذا يتوجب على مأمور الضبط القضائي أن يفعل بعد تنفيذ إجراء القبض؟

يتوجب على مأمور الضبط القضائي في تلك الحالة، وبموجب أحكام نص المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية، أن يستمع فوراً إلى أقوال المقبوض عليه، فإذا لم يأت المقبض عليه بمبرر لإطلاق سراحه، فإنه يتوجب على مأمور الضبط القضائي أن يرسله خلال مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص لمباشرة إجراءات التحقيق معه.

ماذا يعني بقاء المقبوض عليه مدة تزيد على ٢٤ ساعة في الشرطة دون العرض على النيابة؟

هذا الإجراء يعني أننا أمام حالة احتجاج تعسفي تشكل جريمة دستورية وقانونية موصوفة في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون العقوبات؛ حيث نصت المادة (٢٢) من القانون الأساسي على ما يلي: «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر». كما أن تلك الحالة تشكل جريمة موصوفة في قانون العقوبات تتمثل في حجز الحرية الشخصية وأيضاً إساءة استخدام السلطة وتستوجب عقوبات جنحوية الوصف مبينة في قانون العقوبات النافذ.

٣. عنوانه كاملاً ومدة التوقيف إن وجدت.

هل يتوجب على مأمور الضبط القضائي أن يُبلغ مضمون مذكرة الإحضار للمقبوض عليه؟

نعم يتوجب عليه ذلك وإلا أُخِلَّ بضمانات المقبوض عليه. حيث تنص المادة (١١٢) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على القائم بتنفيذ المذكرة أن يُبلغ مضمونها للشخص الذي قبض عليه وأن يطلع عليه.

ولكن ماذا لو كانت حالة المتهم الصحية لا تسمح بإحضاره؟

في مثل تلك الحالة، فإنه وبموجب المادة (١١٤) من قانون الإجراءات الجزائية يتوجب على وكيل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان إقامة المتهم للتحقيق معه، ولو كُيِّلَ النيابة العامة أن يأمر بإدخال المتهم إلى المستشفى إذا لزم الأمر لعلاج، مع وضع الحراسة اللازمة عليه إذا رأى ضرورة توقيفه.

مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف وإجراءاتها

هل تختلف مذكرة الإحضار عن مذكرة الحضور وبخاصة في مرحلة التحقيق مع المتهم؟

نعم هنالك اختلاف كبير بينهما، إذ بالرغم من أن كلا المذكرتين القضائيتين جوازيتين من حيث الإصدار لو كُيِّلَ النيابة العامة، وكلاهما ينفذان من قبل مأمور الضبط القضائي المختص، إلا أن مذكرة الحضور هي بمثابة دعوة تصدر ابتداءً من قبل وكيل النيابة العامة وموجهة للمتهم لحضور إجراءات التحقيق معه، فإذا لم يلبِ المتهم تلك الدعوة لحضور التحقيق أو هنالك خشية ولأسباب معقولة من فرار المتهم عندئذ يجوز لوكيل النيابة العامة أن يُصدر مذكرة إحضار (قبض) بحقه.

هل تختلف مذكرة الحضور والإحضار عن مذكرة التوقيف؟

نعم تختلف، فمذكرة التوقيف التي تنفذ أيضاً من قبل مأمور الضبط القضائي المختص وتعد أيضاً إجراءً جوازيًا للنيابة العامة؛ لا تصدر من قبل وكيل النيابة العامة المختص إلا بعد استجواب المتهم؛ والذي يعد من أخطر إجراءات التحقيق، فبعد عملية الاستجواب، يقرر وكيل النيابة ما إذا كان هنالك مقتضى لإصدار مذكرة التوقيف أم لا. والتوقيف، هو إجراءً احترازيٌّ محضٌ له أصوله وضوابطه القانونية، وليس عقوبة، ولا ينبغي أن يكون كذلك، بأي حال من الأحوال. وتصدر مذكرة التوقيف من قبل وكيل النيابة لمدة ٤٨ ساعة ويراعى تمديدها، إن كان له مقتضى، من قبل المحكمة المختصة وحسب القانون، وينبغي أن يُبنى هذا التمديد على قراءة دقيقة من القضاء المختص ملف التحقيق.

على ماذا تحتوي مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف؟

هذا ما أجابت عليه المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: توفّع مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف من الجهة المختصة قانوناً بذلك وتُختم بخاتمها الرسمي وتشمل على ما يلي:

١. إسم المتهم المطلوب إحضاره وأوصافه وشهرته.
٢. الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام.

ونصت المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام الفصل الخاص بالتفتيش في قانون الإجراءات.

ما هي محتويات مذكرة التفتيش الصادرة عن النيابة والتي تنفذ من قبل مأموري الضبط القضائي؟

بداية ينبغي على صاحب المنزل، عندما يكون في مثل هذا الموقف، أن يتأكد أولاً من أن من يحمل مذكرة التفتيش يملك أساساً صفة الضبط القضائي التي لا تُمنح إلا بموجب القانون وللجهات المبينة في القانون، وثانياً أن يطلب الاطلاع على مذكرة التفتيش قبل دخول مأمور الضبط القضائي إلى المنزل، وأن يتأكد بأنها صادرة عن النيابة العامة وموقّعة وممهورة بخاتمتها.

وينبغي أن تشتمل مذكرة التفتيش، بحسب المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية؛ على البيانات القانونية التالية:

١. إسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته.
٢. عنوان المنزل المراد تفتيشه.
٣. الغرض من التفتيش.
٤. إسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش.
٥. المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش.
٦. تاريخ وساعة إصدارها.

وبحسب نص المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجب أن تتم إجراءات التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل، فإذا تعذر حضوره، فعندئذ يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ويجب أن يدون ذلك في محضر التفتيش.

هل يحق لمأموري الضبط القضائي من الشرطة تفتيش المنازل بمذكرات التفتيش في أي وقت؟

تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً، ولا يجوز دخول المنازل ليلاً إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك، وتلك الإجراءات تخضع لرقابة محكمة الموضوع.

إجراءات وضمانات دخول المنازل وتفتيشها

هل يجوز لمأموري الضبط القضائي المختصين من جهاز الشرطة تفتيش المنازل؟

الأصل الدستوري والقانوني هو حرمة المنازل، ودخول المنازل من قبل مأموري الضبط القضائي أو تفتيشها أو حتى مراقبتها هو استثناء على الأصل، ويحتاج إلى أمر قضائي مُسبب ووفقاً للقانون، وهذا ما أكدته المادة (١٧) من القانون الأساسي الفلسطيني بقولها: للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مُسبب ووفقاً لأحكام القانون. وهذا ما أكدته أيضاً المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى نحو أكثر تفصيلاً في الضمانات المقررة، حيث جاء النص المذكور على النحو التالي:

١. دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة.
٢. يجب أن تكون مذكرة التفتيش مُسببة.
٣. تُحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي.

ولكن ماذا لو دخل مأمور الضبط القضائي المنزل بدون مذكرة تفتيش صادرة حسب الأصول؟

في مثل تلك الأحوال، نكون أمام انتهاك دستوري وقانوني لحرمة المنازل، وجريمة يعاقب عليها القانون، إضافة إلى بطلان كافة الإجراءات التي ترتبت على عملية التفتيش، لأن ما بُني على باطل فهو باطل لا محالة، وتعويض المتضرر من جراء هذا الإجراء غير الدستوري وغير القانوني. وهذا ما أكدته المادة (١٧) من القانون الأساسي والتي نصت على ما يلي: «للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مُسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية». كما

التي تمَّ ضبطها وتحريزها، والأماكن التي وُجِدَتْ فيها، وأن يُوقَّع على محضر التفتيش هو ومَن حضر إجراءات التفتيش من المنزل الذي جرى تفتيشه.

هل يحق قانوناً لحائز المنزل الذي جرى تفتيشه الحصول عن نسخة من محضر التفتيش؟

نعم هذا حقٌّ قانونيٌّ له، فإذا كان تفتيش الأشخاص (المتهم) في الحالات التي يجوز القبض فيها قانوناً يستتبع قيام مأمور الضبط القضائي المختص بتحرير محضر تفتيش يحتوي على قائمة المضبوطات التي بحوزته وتسليم المقبوض عليه صورة عنها إذا طلب ذلك استناداً لأحكام المادة نص (٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه من باب أولى في تفتيش المنازل أنه يحق لحائز المنزل الذي جرى تفتيشه بإجراء أصولي استثنائي على الأصل العام المتمثل بحرمة المنازل أن يحصل على صورة عن محضر التفتيش الذي يشتمل على قائمة المضبوطات التي جرى تحريزها.

ماذا يفعل مأمور الضبط القضائي المختص إذا كان المراد تفتيشه أنتي؟

إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنتي، فإنه وبحسب نص المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنتي يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي القائم على عملية التفتيش.

هل يجوز لمأموري الضبط القضائي من الشرطة تفتيش المنازل بدون مذكرة تفتيش؟

الأصل هو حرمة المنازل، والاستثناء دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها بمذكرة تفتيش قضائية مسببة صادرة حسب الأصول، والاستثناء على الاستثناء هو دخولها بدون مذكرة تفتيش؛ وهو استثناء استثنائي وارد على نحو حصري في المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية ولا يجوز التوسع فيه مطلقاً تحت طائلة بطلان إجراءات التفتيش وانتهاك حرمة المنزل وتعويض المتضررين، حيث نصت المادة المذكورة على تلك الحالات الحصرية وهي:

١. طلب المساعدة من داخل المنزل.
٢. حالة الحريق أو الغرق.
٣. إذا كان هناك جريمة متلبساً بها.
٤. في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فرَّ من المكان الموقوف به بوجه مشروع.

هل مذكرة التفتيش تعني أن ينفذ مأمور الضبط القضائي المختص عملية التفتيش كما يرتئي؟

قطعاً لا، وهذا ما أكدته المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية، إذ ينبغي على مأمور الضبط القضائي المخول بالتفتيش القيام بعملية التفتيش بما ينسجم مع الغرض من تلك العملية، وهو أحد البيانات الواردة في مذكرة التفتيش المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون الإجراءات كما سبق القول، وبخلاف ذلك فإن مأمور الضبط القضائي يعد متعسفاً في الصلاحيات المخولة له بموجب مذكرة التفتيش.

وبالتالي، فإنه إذا ما التزم مأمور التفتيش بغرض التفتيش، ومع ذلك ظهر عرضاً خلال عملية التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة؛ جاز له أن يضبطها. كما ويجب على مأمور التفتيش أن يضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها والمتعلقة بالجريمة وأن يُحرزها وأن يُبَيِّن كافة تلك الإجراءات في محضر التفتيش، وإذا وجد خلال عملية التفتيش أوراقاً مختومة أو مغلقة فلا يجوز له أن يفضها وعليه أن يكتفي فقط بتحريزها إن كانت متعلقة بالجريمة، وينبغي على مأمور الضبط القضائي أن يذكر في محضر التفتيش كافة الأشياء

إجراءات وضمانات مراقبة الهواتف وتسجيل المكالمات

هل يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام بمراقبة الهواتف الثابتة أو النقالة وتسجيل المكالمات؟

لقد أحاط قانون الإجراءات الجزائية عملية مراقبة الهواتف وتسجيل المكالمات بضمانات قوية جداً واردة في أحكام نص المادة (٥١) من القانون المذكور، وهي مقررّة لصالح المواطنين احتراماً للحق في الخصوصية كحق دستوري، فهناك سلسلة إجراءات وضمانات ينبغي مراعاتها والتقيّد بها تحت طائلة بطلان الإجراءات المتبعة ومساءلة مرتكبيها وفقاً للقانون؛ وهي على النحو التالي:

١. لا يتم هذا الإجراء إلاّ بناءً على طلب من النائب العام فقط دون غيره من أعضاء النيابة العامة.
٢. يجب الحصول على إذن من قاضي الصلح للقيام بعملية المراقبة على الهواتف.
٣. يجب أن يكون إذن المراقبة الصادر بهذا الخصوص مُسبباً.
٤. يجب أن يكون لهذا الإذن فائدة في إظهار الحقيقة في جريمة من نوع جنابة أو جنحة فقط دون المخالفة، وأن تكون تلك الجريمة قد وقعت فعلاً، ومعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة.
٥. يجب أن لا تتجاوز مدة إذن المراقبة الممنوح خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

إجراءات وضمانات دخول الجمعيات وتفتيشها

هل يجوز لمأموري الضبط من جهاز الشرطة دخول مقر الجمعيات والهيئات الأهلية وتفتيشها؟

لا يجوز لمأموري الضبط القضائي من جهاز الشرطة أو غيره من الأجهزة الأمنية دخول مقر الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو تفتيشها أو تفتيش أي من مراكزها أو فروعها أو إغلاقها أو وضع اليد على أموالها إلاّ بموجب قرار قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة حسب الأصول القانونية. وهذا ما أكدته المادة (٤١) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ والتي جاءت على النحو التالي: «لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها إلاّ بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة».

ماذا يترتب على دخول مأموري الضبط القضائي مقر الجمعيات وتفتيشها بدون قرار قضائي؟

إن دخول مأموري الضبط القضائي من جهاز الشرطة أو غيره من الأجهزة الأمنية إلى مقر الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، أو إلى أي فرع من فروعها، والقيام بعملية تفتيش بداخلها بدون أمر أو مذكرة تفتيش صادرة من جهة قضائية مختصة يعني بطلان كافة إجراءات التفتيش التي جرت وكل ما يرتب عليها من إجراءات، لأن ما بُني على باطل فهو باطل لا محالة. ونكون في مثل تلك الأحوال أمام جريمة دستورية موصوفة تمثلت في الاعتداء على الحق الدستوري في تشكيل الجمعيات وتمكينها من مواصلة أنشطتها بحرية حسب القانون، وتستوجب المحاسبة والعقاب، وتستتبع تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر؛ وهذا أكدته المادة (٢٢) من القانون الأساسي.

وعموماً، فإنه ينبغي الانتباه دوماً إلى أحكام المادة (٢/٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الصادرة عام ٢٠٠٣ والتي أكدت صراحة على أنه «لا يحق لأية جهة رسمية التدخل في عملية تسيير اجتماعات الجمعيات أو انتخاباتها أو نشاطاتها أو التأثير عليها».

كيفية تعامل مدراء ومأموري جهاز الشرطة مع النزلاء

كيف ينبغي أن يتعامل مدراء ومأموري مركز الإصلاح والتأهيل (السجون) في الشرطة مع النزلاء؟

بيّن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ مهام وصلاحيات وإجراءات عمل مدراء ومأموري تلك المراكز ومن أبرزها:

- عدم إدخال النزيل إلى المركز إلا بموجب مذكرة قانونية صادرة حسب الأصول والقانون.
- حظر إبقاء النزيل داخل المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة.
- يتعين على مأمور المركز التثبت من هوية النزيل وقانونية المذكرة الصادرة بحقه.
- يحتفظ كل مركز بسجل عام مرقوم للنزلاء ودفتر يومية لحوادث المركز.
- يتم فتح ملف خاص لكل نزيل ويخضع هذا الملف والسجلات لرقابة مدير المركز.
- يجب تفتيش النزيل لدى دخوله المركز وضبط أية مواد ممنوعة إن وجدت بحوزته.
- تفتيش النزيل الأنثى لا يتم إلا من خلال أنثى للقيام بتلك المهمة.
- يحتفظ مأمور المركز بنقود وأمتعة النزيل التي يجلبها معه أو التي تُرسل إليه بموجب إيصالات تُرد إليه فور الإفراج عنه، وتُسلم نقود وأمتعة النزيل حال وفاته إلى ورثته.
- يتعين على طبيب المركز أن يقوم بمعاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضعاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.
- يُحال النزيل المريض إلى المستشفى فوراً إذا استدعت حالته ذلك، ويجب أن يتم

واجبات الشرطة داخل مراكز الاحتجاز خلال مرحلة التوقيف؟

ما هي واجبات مأموري الضبط القضائي من جهاز الشرطة وغيره من المكلفين بإنفاذ القوانين خلال مرحلة القبض على المتهم وتوقيفه وتمديد توقيفه داخل مراكز التوقيف؟

هنالك أربع واجبات رئيسية تقع على عاتق مأموري الضبط القضائي من جهاز الشرطة وغيره من المكلفين بإنفاذ القوانين في مثل تلك الظروف والأحوال وتتمثل بما يلي:

١. معاملة الموقوف معاملة إنسانية وعدم إخضاعه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
٢. تمكين الموقوف من حق الاستعانة بمحام وحق زيارته له في مراكز الاحتجاز والتوقيف دون أية قيود أو عوائق.
٣. تمكين الموقوف من حق الاتصال بأقاربه وذويه وزيارتهم له وفقاً للأصول القانونية.
٤. الإفراج عن الموقوف دون إبطاء حال صدور قرار قضائي بالإفراج عنه، ما لم يكن موقوفاً أو محبوساً لسبب آخر.

ماذا تعني عبارة ما لم يكن موقوفاً أو محبوساً لسبب آخر؟

تعني وجود قرار قضائي بالتوقيف أو الحبس، صادر عن جهة قضائية مختصة، ولا علاقة له بقرار التوقيف الذي صدر قرار الإفراج على إثره. وبالتالي، فإنه إذا استمر التوقيف رغم عدم وجود هذا القرار القضائي فعلياً فإننا أمام محاولات تجري لعرقلة تنفيذ القرار القضائي بالإفراج؛ وبذلك نكون أمام جريمتين دستوريتين الأولى تتمثل في عملية الاحتجاز التعسفي والثانية في الامتناع عن أو تعطيل تنفيذ قرار قضائي بالإفراج خلافاً لأحكام القانون الأساسي، وجريمتين أيضاً بموجب قانون العقوبات النافذ الأولى تتمثل في حجز الحرية الشخصية خلافاً للقانون والثانية تتمثل في إساءة استخدام السلطة.

- إخبار أهله بذلك فوراً، وأن يُؤذن لهم بزيارته للاطمئنان على وضعه الصحي.
- إذا توفي أي نزيل في المركز فإنه يتوجب على طبيب المركز أن ينظم تقريراً شاملاً بذلك.
- يتوجب على مدير المركز أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة فوراً بوفاة أي نزيل يموت فجأة أو بحادث أو إصابة بالغة، وبكل جنائية تقع من النزلاء أو عليهم، أو حادث خطير.
- على مأمور المركز أو من ينوب عنه إطلاع النزيل على أية أوراق قضائية أو أية أمور تخصه فور وصولها لإدارة المركز وإثبات وصولها للنزيل في سجل رسمي.
- للنزيل الحق في تقديم أية شكوى أو طلب ويرسل للجهة المختصة ويبلغ بالرد فور وصوله.
- يحظر على المدير وأي فرد من المركز دخول أية زنزانه بها نزيل ما لم يكن معه مرافق.
- يحظر حمل السلاح داخل المركز إلا في الأحوال الضرورية المحددة قانوناً.
- لا يجوز استخدام السلاح الناري في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر.
- يتوجب على مدير المركز إبلاغ الجهات المعنية باستخدام الأسلحة النارية مع البدء بالتحقيق الإداري للوقوف على أسباب ودوافع الحادث.
- ينبغي وضع النزلاء المذكور في قسم منفصل عن النزليات الإناث.
- ينبغي وضع الأحداث في مراكز خاصة بهم.
- يصنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون على أقسام منفصلة (موقوفين، دعاوى حقوقية، غير ذوي السوابق، ذوي السوابق) وذلك بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز.
- تعامل النزيلة الحامل معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والرعاية الطبية.
- إذا وضعت النزيلة طفلها في المركز فلا يُذكر ذلك في السجلات الرسمية ولا في شهادة الميلاد ويعتبر المستشفى مكان الولادة، ويبقى الطفل بمعية أمه حتى بلوغه السنتين من العمر، وعلى مدير المركز أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزليات.
- إذا لم ترغب النزيلة في إبقاء الطفل أو بلغ السنتين يُسلم لمن له حق حضانته بعد الأم إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك، وإذا لم يوجد من له الحضانة يتم إيداع الطفل في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال وتُخطر الأم بذلك ويُسمح لها برؤيته دورياً.
- تقوم المديرية العامة للمراكز وبالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم الدورات وتأمين الفرص التعليمية للنزلاء وتوفير مقومات المطالعة ووسائل مواصلة الدراسة الجامعية.
- يجب أن لا تتضمن الشهادة الدراسية أو المهنية الممنوحة للنزيل أية بيانات تُقيد بأنها قد مُنحت له أثناء وجوده في المركز أو من مدرسة ملحقة بالمركز.

حقوق النزلاء في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل

ما هي حقوق النزلاء المنصوص عليها في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل؟

- يمنع تشغيل النزلاء في البيوت أو في الأمور الخاصة.
- يمنع تعذيب النزلاء أو استعمال الشدة معه.
- يمنع مخاطبة النزلاء ببذاءة أو بألقاب محقرة.
- يحظر على الأفراد في المركز مواكبة النزلاء أو زائره أو ممرضته.
- يحظر دخول حجرة النزلاء ليلاً إلا عند الضرورة وبحضور المدير أو من ينوب عنه.
- يسمح للنزلاء بإقامة شعائره وتأدية فرائضه الدينية بحرية تامة.
- يستحم النزلاء مرتين على الأقل في الأسبوع صيفاً ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاءً.
- يغسل النزلاء وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً.
- يغسل النزلاء ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.
- يقص شعر النزلاء مرة واحدة في الشهر.
- يزال شعر النزلاء المحكوم عليه بالحبس ثلاثة أشهر فأكثر.
- يحلق النزلاء ذقنه مرتين على الأقل في الأسبوع.
- تزود إدارة المركز حجرة النزلاء بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد.
- يتكون فراش النزلاء من فرشاة اسفنج وخمس بطانيات صوف.
- توزع وجبات الطعام على النزلاء في المكان المعد له في حجراته في الأوقات المقررة.
- توزع وجبة العشاء للنزلاء وقت غروب الشمس.

الاحتجاز التعسفي مفهومه وحالاته

ما هو مفهوم الاحتجاز التعسفي؟

الاحتجاز التعسفي هو حرمان الشخص من حريته أو تقييدها بدون مسوغ قانوني.

ما هي حالات الاحتجاز التعسفي؟

بحسب فريق الأمم المتحدة (فريق الخبراء) العامل المعني بالاحتجاز التعسفي فإن الحرمان من الحرية أو تقييدها يكون تعسفياً في أي من الحالات التالية:

1. إذا كان من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية؛ كبقاء الشخص في الاحتجاز بعد انتهاء مدة محكوميته، أو بعد صدور عفو عام أو خاص عنه، أو بعد صدور قرار قضائي بالإفراج عنه بالكفالة واستكمال إجراءاتها ما لم يكن موقوفاً أو محبوساً لسبب قانوني آخر بموجب مذكرة قضائية صادرة حسب الأصول والقانون.
2. إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ كحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وحرية المعتقد والحق في التنقل والحق في المشاركة في الحياة السياسية.
3. إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن انتهاكات خطيرة للمعايير والضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة؛ كمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري أو الإخلال بضمانات المتهم الواردة في نص المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص ٢. يجوز للوزير (وزير الداخلية) وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية.

٥. **الجهات الرقابية داخل جهاز الشرطة:** يحتوي جهاز الشرطة الفلسطينية على العديد من الإدارات والوحدات الشرطية المتخصصة، ومن بينها إدارات ذات طبيعة رقابية على أداء الجهاز من الداخل؛ كدائرة المظالم وحقوق الإنسان في جهاز الشرطة، والتي يقع ضمن مهامها وصلاحياتها بحسب هيكلتها زيارة وتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل والنظارات التي تتبع لإدارة جهاز الشرطة الفلسطينية.

الجهات المكلفة بالرقابة على مراكز الاحتجاز

من هي الجهات المكلفة قانوناً بمتابعة حسن سير العدالة داخل مراكز الاحتجاز والتأكد من عدم وجود نزيل أو محتجز بشكل تعسفي بداخلها؟

هناك عدة جهات مكلفة قانوناً بمتابعة حسن سير العدالة داخل مراكز الاحتجاز وهي:

١. **النائب العام:** حيث تنص المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: « لكل من علم بوجود موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية، أو في غير المكان المخصص لذلك، أن يُخطر النائب العام أو أحد مساعديه بذلك، الذي يأمر بإجراء التحقيق والإفراج عن الموقوف أو المحبوس بصفة غير قانونية، ويحرر محضراً بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة».

٢. **أعضاء النيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف:** حيث تنص المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «للياباة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبيدها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها».

٣. **قضاة المحكم عموماً كل في دائرة اختصاصه:** حيث تنص المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ على ما يلي: «لنائب العام أو وكلائه وقضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في أي وقت لتفقدتها والتحقق من تطبيق ما تقتضي به القوانين والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة وعلى مدراء المراكز موافاتهم بجميع ما يطلبون من بيانات».

٤. **وزير الداخلية ووزير العدل:** حيث تنص المادة (١٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ على ما يلي: «١. لوزير الداخلية والعدل

كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

ما هو المقصود بالتعذيب النفسي؟

التعذيب النفسي هو شكل من أشكال التعذيب؛ ويُقصد به تهديد وترويع الشخص بإخضاعه للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، أو إخضاع الشخص للعزلة التامة غير المبررة، أو احتجازه في ظل أوضاع تجعله غير قادر على معرفة المكان الذي هو فيه أو الوقت الذي يُمضيه، أو تعريض الشخص لعمليات إعدام وهمية أو الإهمال التام أو وضع الشخص في أماكن معدة للتعذيب أو في ظروف توحى بنية ارتكاب الجهات الحاجزة للتعذيب.

ما المقصود بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية؟

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية تعني إلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم دون توافر غرض محدد.

ماذا المقصود بالمعاملة المهينة؟

المعاملة المهينة تعني إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة دون توافر غرض محدد.

هل يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت أو بأية أوامر عليا كمبرر للتعذيب؟

لا يجوز مطلقاً التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كان نوعها أو التذرع بأية أوامر عليا من أية جهة كانت كمبرر للتعذيب، وهذا ما أكدته المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي نصت على ما يلي: «١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي ٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواءً أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب ٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب».

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمعاملة المهينة

ما هو موقف القانون الأساسي من جريمة التعذيب؟

أكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (١٢) على ما يلي: «١. لا يجوز إخضاع أحد لأبيّ إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة ٢. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة».

كما وشددت المادة (٢٢) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

ما هو تعريف التعذيب؟

لم يُعرّف القانون الأساسي الفلسطيني، ولا التشريعات العقابية السارية، المقصود بالتعذيب، ولكن بما أن قاعدة حظر التعذيب حظراً مطلقاً قد أصبحت من القواعد الدولية العرفية، وهي بمثابة مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي المعترف بها من أعضاء المجتمع الدولي ككل، وغدت قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي لثباتها وتواترها وانتشارها الواسع والشعور بإلزاميتها في الضمير العالمي، وعلى هذا الأساس فهي ملزمة للكافة بجميع الأحوال ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

فإنه بذلك يتوجب الالتزام فلسطينياً بحظر التعذيب حظراً مطلقاً في جميع الظروف والأحوال، والتقدير فلسطينياً بمفهوم التعذيب الوارد في نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ والتي عرّفت التعذيب على أنه: «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً

حرية الرأي والتعبير وضوابطها وجرائم النشر

ما المقصود بحرية الرأي والتعبير؟

حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية تعني حق الفرد في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

ما المقصود بالحرية الإعلامية؟

الحرية الإعلامية تعني في التوجهات والممارسات الدولية الحق في تلقي وإرسال المعلومات بحرية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وهي العمود الفقري لحرية الرأي والتعبير، والمقياس الحقيقي للأداء الديمقراطي في أي مجتمع متحضر.

هل حرية الرأي والتعبير مطلقة أم أن هناك ضوابط ترد عليها في المواثيق والممارسات الدولية؟

حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، وهناك ضوابط ترد عليها، ولكن تلك الضوابط يجب أن لا تُفَرِّغ الحق من مضمونه، وهي ضرورية لتحقيق التوازن بين الحقوق والحرية العامة تحقيقاً للصالح العام، كما وتخضع تلك الضوابط في التوجهات والممارسات الدولية لفحص متشدد لإمكانية قبولها، وهو ما يُسمى بالفحص ثلاثي الأجزاء؛ أي بمعنى أن يكون القيد أو الضابط الوارد على حرية الرأي والتعبير منصوصاً عليه مسبقاً في القانون وعلى نحو واضح ومحدد ولا يقبل التأويل، وأن يستهدف هذا القيد خدمة مصلحة عامة مشروعة في عملية التوازن بين الحقوق والحرية لتحقيق الصالح العام الأجدر بالحماية والرعاية، وأن يكون هذا القيد ضرورياً في مجتمع ديمقراطي.

ما هي أبرز التهديدات التي تواجه حرية الرأي والتعبير في الممارسات الدولية؟

إن من أبرز التهديدات الرئيسية التي تواجه حرية الرأي والتعبير، وعمودها الفقري الخاص بالحرية الإعلامية؛ ما يتمثل في سيطرة السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية على وسائل الإعلام بطرق وأساليب وأشكال مختلفة، ووجود قوانين لا تزال تُجرِّم التشهير

وتجدر الإشارة، إلى أنه وبموجب المبادئ الأساسية الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب فإنه ينبغي العمل على تجريم مرتكبي التعذيب والمشاركين فيه بعقوبات جنائية فعّالة تتناسب وطبيعة تلك الجريمة الخطرة، وينبغي العمل على إنصاف ضحايا التعذيب وتعويضهم تعويضاً عادلاً وإعادة تأهيلهم على الوجه الأكمل، ولا يجوز رد أو تسليم شخص إلى دولة طرف تمارس التعذيب، كما أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن.

هل يجوز لوكيل النيابة أن يشرع في استجواب المتهم قبل المعاينة؟

لا يجوز له ذلك. إذ أنه، وبموجب المواد (٩٩) و(١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية؛ يتوجب على وكيل النيابة العامة قبل الشروع في استجواب المتهم أن يُعَيِّن جسمه ويُثَبِّت كل ما يشاهده فيه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها. كما ويأمر وكيل النيابة، من تلقاء نفسه، بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه.

ماذا لو تبين لوكيل النيابة من أقوال المتهم ومعاينته تعرضه للتعذيب مثلاً من قبل أحد مأموري الضبط القضائي؟

وكيل النيابة، والحالة تلك، يكون قد علم بوقوع جريمة، وحيث أن المادة (٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن تُبَاشِر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة، وحيث أن المادة (٥٤) من قانون الإجراءات تنص على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائية في جناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فإنه يتوجب على وكيل النيابة رفع الأوراق إلى النائب العام فوراً والذي يتولى بنفسه أو من خلال أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد مأمور الضبط القضائي حسب الأصول والقانون.

وبالتالي، فإنه لا يصح للنيابة العامة، والحالة تلك، وبعد أن علمت بوقوع الجريمة، أن تتجاهل تلك الجريمة (التعذيب) التي وقعت على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي وأن تكتفي فقط بتثبيت تلك الواقعة في محضر التحقيق الذي تُبَاشِرُه مع المتهم، وإنما ينبغي عليها أيضاً اتخاذ المقتضى القانوني اللازم لتحريك دعوى الحق العام ومباشرة إجراءات التحقيق مع مأمور الضبط القضائي في مثل تلك الأحوال.

هل يجوز لمأموري الضبط القضائي من جهاز الشرطة وغيره من الأجهزة الأمنية فرض أية قيود على حرية وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء؟

لا يجوز مطلقاً للسلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية فرض أية قيود على وسائل الإعلام سواءً المرئية أو المسموعة أو المقروءة، كما ولا يجوز للنائب العام وأعضاء النيابة العامة إصدار أي أمر قضائي بوقف أو مصادرة أو إلغاء أو فرض أية قيود على أية وسيلة إعلامية، وأي إجراء يُتخذ من هذا القبيل من قبل السلطة التنفيذية أو الأجهزة الأمنية أو النائب العام أو أعضاء النيابة العامة يشكل انتهاكاً واضحاً وصريحاً ومباشراً للأحكام الدستورية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني وبخاصة المادة (٢٧) فقرة (٣) من القانون الأساسي والتي اشترطت وجود شرطين دستوريين مجتمعين لإمكانية فرض أي قيد على وسائل الإعلام وهما وجود «نص قانوني وحكم قضائي» في آن معاً، ومن البديهي أن الحكم القضائي لا يصدر إلا عن قاضي الموضوع، حيث جاء النص الدستوري المذكور على النحو التالي: «تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي».

هل يجوز للصحفي أن يكشف عن مصدر معلوماته أمام الشرطة أو الأجهزة الأمنية أو النيابة العامة أو حتى أمام القضاء؟

إن من حق الصحفي بموجب القانون الحفاظ على سرية مصادر معلوماته الصحفية، ولا يجوز قانوناً للشرطة أو أي جهاز أمني مطالبة الصحفي بالإفصاح عن مصدر معلوماته، كما أنه لا يجوز قانوناً للنيابة العامة مطالبة الصحفي أيضاً بالإفصاح عن سرية معلوماته، لأن هذا الطلب سواءً من قبل الأجهزة الأمنية أو من قبل النيابة العامة يشكل مخالفة واضحة وصريحة لأحكام قانون المطبوعات والنشر.

وأما بالنسبة للقضاء، فإن هذا الطلب مشروط قانوناً بأن تكون الدعوى الجزائية منظرية أمام القضاء؛ أي أنها في المرحلة الثالثة والأخيرة من الدعوى الجزائية والتي هي مرحلة المحاكمة؛ ومشروط أيضاً وقانوناً بأن يكون قرار المحكمة بالطلب من الصحفي الإفصاح عن مصدر معلوماته أثناء نظرها الدعوى الجزائية مقيداً بثلاث أسباب حصرية وهي: أن ينطوي الإفصاح عن تلك المعلومات على حماية لأمن الدولة،

الجنائي أي جرائم النشر، والعنف الممارس ضد الصحفيين والأشخاص الذين يعبرون عن نقدهم للسلطة التنفيذية وأجهزتها أو الذين يكتبون عن انتهاكات حقوق الإنسان أو عن جرائم الفساد، وكذلك تقييد حرية الرأي عبر الانترنت وغيرها.

هل لا زال التشريع الفلسطيني يفرض عقوبات جزائية فيما يتعلق بقضايا النشر والإعلام؟

نعم لا زال المشرع الفلسطيني يُجرّم ويفرض عقوبات على قضايا النشر تدخل في إطار جرائم الذم والقدح وإطالة اللسان وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٥، وذلك خلافاً للتوجهات والممارسات الدولية التي تحظر الحبس على قضايا النشر، ويكتفى باللجوء في تلك القضايا، إن كانت مُحقة، للقضاء المدني لطلب التعويض.

هل يجوز توقيف الأشخاص على جرائم النشر وتمديد توقيفهم من قبل النيابة والقضاء؟

إن إجراء التوقيف يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق لمساسه بالحرية الشخصية وقرينة البراءة المفترضة لأي متهم، وله أصول وفلسفة في القانون من قبيل خطورة المتهم على الأمن العام والسلامة العامة أو في الجرائم الجسيمة أو الخوف على حياة المتهم أو ضياع أدلة جوهرية وفلسفات قانونية من هذا القبيل. وبالتالي، فإن التوقيف ليس عقوبة، ولا ينبغي أن يكون كذلك، وإنما هو مجرد تدبير احترازي محض له فلسفته ومبرراته القانونية، وعليه فإن إجراءات التوقيف وتمديد التوقيف بحق نشطاء الرأي والصحفيين لا مبرر لها على الإطلاق، وتعكس حالة من التعسف في استخدام سلطة جوازية لها فلسفتها ومبرراتها القانونية، كما أن قانون العقوبات ينص صراحة على حالات يعتبر فيها الذم والقدح مباحاً قانوناً، ومن يفصل في كون الذم والقدح مُجرّم أو مباح قانوناً هي محكمة الموضوع في نهاية المطاف، ولما كان الأمر كذلك، فلا مبرر إطلاقاً للتوقيف. ولا يغيب عن الأذهان، أنه إذا كان الحبس على قضايا النشر والإعلام بات محظوراً في التشريعات المقارنة التي قطعت شوطاً هاماً في حرية الرأي والتعبير فكيف الحال بالتوقيف الذي هو تدبير احترازي وليس عقوبة؟!

التجمع السلمي والتجمهر غير المشروع والشغب

ما المقصود بالحق في التجمع السلمي؟

الحق في التجمع السلمي، هو تعبير عن الرأي بشكل جماعي، بين مجموعة من الأفراد تجمعهم أفكار ورؤى ومواقف مشتركة، يعبرون عن آرائهم ومواقفهم بأشكال مختلفة كالمسيرات والمظاهرات والاحتجاجات والاعتصامات السلمية لإيصال رسالتهم لذوي الشأن والاختصاص، وبالتالي فإن الحق في التجمع السلمي هو شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير، ومقياس للأداء الديمقراطي ومستوى المشاركة في الحياة السياسية، وعليه فإن انتهاك الحق في التجمع السلمي يستتبع حتماً انتهاك لحرية الرأي والتعبير وهي حقوق مكفولة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

ما هي صور التجمع السلمي في المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية؟

التجمع السلمي قد يأخذ صورة الاجتماع العام وهو حق مكفول في المواثيق والتوجهات والممارسات الدولية ضمن ضوابط تنظيمية بحتة، تستهدف الصالح العام، ولا تمس جوهر الحق في ذاته، وتخضع تلك الضوابط في التوجهات والممارسات الدولية لفحص متشدد لإمكانية قبولها، وهو ما يُسمى بالفحص ثلاثي الأجزاء، تماماً كما هو الحال في حرية الرأي والتعبير بمفهومها الواسع.

كما وقد يأخذ هذا التجمع شكل الاجتماع الخاص، وهو حق مكفول دون أية قيود أو ضوابط، ويتم بدون حضور لأفراد الشرطة. وهذا ما أكدت عليه المادة (٥/٢٦) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي جاءت على النحو التالي: « للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: ... ٥. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون».

هل هنالك تعريف خاص للاجتماع العام في التشريعات الفلسطينية؟

نعم هناك تعريف خاص ومحدد، فقد عرّفت المادة الأولى من قانون الاجتماعات العامة

أو بهدف منع الجريمة بما يفترض أن معرفة تلك المعلومات ستوقف الجريمة، أو تحقيقاً للعدالة بما يفترض أن تساعد تلك المعلومات في الوصول إلى الجاني وتحقيق العدالة.

وهذا ما يمكن ملاحظته من نص المادة (٤/د) من قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٥ والتي نصت على أن: « تشمل حرية الصحافة حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة».

- الضوابط التي يضعها المحافظ أو مدير الشرطة ينبغي أن لا تتناول مكان أو زمان أو غرض الاجتماع العام، وإنما فقط المدة أو المسار، وفقاً لقانون الاجتماعات العامة.
- الضوابط التي يضعها المحافظ أو مدير الشرطة، كما هو مبين أعلاه، يجب أن تُبلغ خطأً إلى الجهة المنظمة للاجتماع خلال مدة زمنية أقصاها أربع وعشرين ساعة على الأكثر تبدأ من موعد استلام الإشعار الخطي المقدم من الجهة المنظمة للاجتماع العام.
- في حال عدم تلقي الجهة المنظمة للاجتماع العام لأي جواب خطي من المحافظ أو مدير الشرطة خلال المدة الزمنية المبينة أعلاه، فإنه يحق قانوناً للجهة المنظمة للاجتماع العام أن تقوم بعقده طبقاً لما هو وارد في الإشعار المقدم من قبلها للمحافظ أو مدير الشرطة.
- على الجهات ذات الاختصاص- الجهة المخاطبة بموجب القانون هي جهاز الشرطة- وبناءً على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أيّ مساس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع.
- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
- إن أي إخلال أو توسع في الضوابط ذات الطابع التنظيمي البحت التي يضعها المحافظ أو مدير الشرطة على الاجتماع العام ووفقاً لما هو وارد في قانون الاجتماعات العامة، يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الأساسي وقانون الاجتماعات العامة في أن معاً، حيث تؤكد المادة (٥/٢٦) من القانون الأساسي على أن الاجتماعات العامة تعقد في حدود القانون، فيما ينص قانون الاجتماعات العامة في المادة (٢) على أن تُعقد الاجتماعات العامة بحرية ولا يجوز المساس بها أو وضع قيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون.
- إن أية قيود أو ضوابط جاءت بها اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة

رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ الاجتماع العام بأنه: «كل اجتماع دُعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين والملاعب والمنزهات وما شابه ذلك». وبالتالي، فإن الاجتماع العام، الذي يستتبع ضوابط تنظيمية بحتة واردة في القانون المذكور، يعني دعوة موجهة لخمسين شخصاً على الأقل لحضور هذا الاجتماع العام وفي مكان عام مكشوف.

ولكن ماذا لو كانت الدعوة موجهة لأقل من خمسين شخصاً أو في مكان مغلق؟

في مثل تلك الأحوال لا نكون أمام اجتماع عام بالمفهوم الواضح والصريح الوارد في قانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، وبالتالي لا ينطبق القانون المذكور أساساً ولا تنطبق الضوابط التنظيمية الواردة فيه على مثل تلك المسائل، وهنا نعود إلى الأصل العام بأننا أمام حالة من حالات التعبير عن الرأي التي قد تأخذ شكل الاحتجاج أو الاعتصام أو ما شابه وهي مكفولة في المواثيق الدولية وأحكام القانون، ولكنها لا تعد اجتماعاً عاماً بالمفهوم القانوني الوارد في القانون المذكور ولغايات تطبيق أحكامه وضوابطه.

ما هي الضوابط الواردة على الحق في الاجتماع العام بموجب قانون الاجتماعات العامة ١٩٩٨؟

- تقديم إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع العام.
- ينبغي أن يحتوي مضمون الإشعار الكتابي المقدم على (مكان، زمان، غرض، مدة، مسار) الاجتماع العام.
- إذا كان الاجتماع العام منظماً من قبل أشخاص طبيعيين فينبغي أن يُقدم الإشعار الكتابي موقّعاً من ثلاثة أشخاص منهم على الأقل.
- إذا كان الاجتماع العام منظماً من قبل شخص اعتباري (حزب سياسي مثلاً) فينبغي أن يُقدم الإشعار الكتابي موقّعاً من قبل ممثله القانوني.
- الضوابط التي يضعها المحافظ أو مدير الشرطة على الاجتماع العام هي ضوابط تنظيمية بحتة، يجب أن لا تمس جوهر الحق في ذاته، وهي تستهدف مدة أو مسار الاجتماع فقط، وبهدف تنظيم حركة المرور.

- الإنذار يتم حسب ما نص عليه قانون العقوبات من خلال مكبرات الصوت أو الصافرات أو وسائل مشابهة أو بإطلاق مسدسات تتبع منها إشارات ضوئية.
- إذا استمر التجمهر غير المشروع بقصد إحداث الشغب، بعد إشعارهم بالتفرُّق وفض التجمهر بالوسائل المذكورة أعلاه، أو بعد صدور الأمر إليهم بالتفرُّق بمدة زمنية معقولة، أو حال المتجمهرون بالقوة دون تفرقهم، عندئذ يجوز لأفراد الشرطة اللجوء إلى استخدام التدابير اللازمة لتفريقهم أو القبض عليهم.
- في حال أبدى أحد من المتجمهرين مقاومة، يتم عندئذ اللجوء إلى استخدام القوة الضرورية وضمن الحد المعقول للتغلب على تلك المقاومة ليس إلا ومن ثم يجري اعتقاله.

الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ تتجاوز أو تتوسع على ما ورد في قانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ تعد غير دستورية وغير قانونية في أن معاً.

ما الفرق بين التجمع السلمي والتجمهر غير المشروع؟

الفرق واسع بينهما، فالتجمع السلمي هو حق مكفول في المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية، وهو شكل من أشكال التعبير عن الرأي، ومكانه الطبيعي قانون الاجتماعات العامة. وأمّا التجمهر غير المشروع، فهو نقيض الحق في التجمع السلمي، ويشكل جريمة موصوفة مكانها الطبيعي قانون العقوبات، ويعني التجمهر غير المشروع وفقاً لأحكام نص المادة (١/١٦٤) من قانون العقوبات تجمهر مكون من سبعة أشخاص فأكثر، بقصد ارتكاب جرم، والتصرف بما من شأنه أن يحمل على التوقع بأنهم سيخلون بالأمن العام أو يستفزون أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام.

ما الفرق بين التجمهر غير المشروع والشغب؟

الفرق بينهما يتمثل في أن الشغب هو مرحلة متقدمة على التجمهر غير المشروع، وبالتالي فإن الشغب يعني بموجب أحكام نص المادة (٢/١٦٤) من قانون العقوبات البدء بتحقيق غاية التجمهر غير المشروع وبصورة مرعبة للأهالي.

كيف يتصرف جهاز الشرطة بمواجهة التجمهر غير المشروع أو الشغب بموجب قانون العقوبات؟

بحسب المواد (١٦٧) و (١٦٨) من قانون العقوبات فإن التصرف ينبغي أن يتم بمراعاة مبدأ الضرورة والتناسب والتدرُّج في الإجراءات المتخذة من قبل جهاز الشرطة؛ أي صعوداً في طبيعة الإجراءات المتخذة من الأسفل إلى الأعلى من حيث استخدام القوة، مع ملاحظة أن تلك الإجراءات ينبغي أن لا ترد مطلقاً في مواجهة التجمع السلمي كونه حق مكفول في المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية، وإنما ترد فقط في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب، والأمر على النحو التالي:

- إنذارهم بالتفرُّق وضرورة فض التجمهر غير المشروع ووقف أعمال الشغب.

قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية

هل هناك قواعد تحكم استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي الأجهزة الأمنية الفلسطينية بمن فيهم جهاز الشرطة في التعامل مع حالات التجمهر غير المشروع والشغب؟

نعم هنالك إجراءات تفصيلية تحكم تلك المسائل وقد وردت في القرار الصادر عن وزير الداخلية رقم (٢١١) لسنة ٢٠١١ بشأن مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية، وقد أكد القرار المذكور على ضرورة احترام مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب ومبدأ التدرج من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية المختصة في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب.

ماذا عن مبدأ التدرج في استخدام القوة والأسلحة النارية في قرار وزير الداخلية؟

عالج القرار المذكور مبدأ التدرج في استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي الأجهزة الأمنية الفلسطينية بمن فيهم جهاز الشرطة في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب ضمن عدة مراحل رئيسية صعوداً من الأسفل إلى الأعلى في عملية استخدام القوة، وذلك النحو التالي:

- **وسائل غير عنيفة:** يُقصد بالوسائل غير العنيفة الوسائل التي لا تتضمن أي قوة جسدية أو معدات خاصة؛ مثل توجيه العسكري تعليمات شفوية للشخص المستهدف، وتوجيه إنذار باستخدام القوة، أو اللجوء لسياسة الانتشار المادي المرئي للعسكريين بالزي الرسمي.
- **القوة الأقل فتكاً:** يقصد بالقوة الأقل فتكاً أن يستخدم العسكري مستوى من القوة أو الشدة في مواجهة الشخص المستهدف لردعه عن إتيان فعل أو حمله على إطاعة تعليمات موجهة إليه، ويكون تحديد معيار القوة الأقل فتكاً بعدم توقع أن يؤدي استخدامها إلى تعريض حياة الشخص العادي الذي يتمتع بصحة جيدة للخطر أو لإصابة بالغة.

• **مستويات القوة الأقل فتكاً:** تحدد مستويات استخدام القوة الأقل فتكاً بالآتي:

- **السيطرة باستخدام اليد الفارغة:** يعتمد هذا المستوى على تسخير العسكري لمهاراته الجسدية بالسيطرة على الشخص المستهدف دون أن يرافق ذلك استخدام معدات خاصة أو أسلحة، ويتم ذلك من خلال اللجوء إلى أساليب اليد الفارغة اللينة أي استخدام اليد للقيادة والإمساك والتقييد والضغط والإنزال إلى الأسفل، واللجوء إلى أساليب اليد الفارغة القاسية من خلال استخدام الركلات واللكمات وأساليب أخرى للضرب تكون فيها فرصة الإصابة متوسطة.
- **معدات خاصة:** وهي معدات خاصة يتم تزويد العسكري بها وتهدف إلى السيطرة على الشخص المستهدف عبر استخدام وسائل متعددة مثل: الرذاذ الحارق، الغاز المسيل للدموع، الهراوات، الصاعق الكهربائي، الكلاب البوليسية، خراطيم المياه، والطلقات المطاطية.

• **الأسلحة النارية:** تُستخدم الأسلحة النارية كخطوة نهائية، وفي حالات حصرية، وعند الضرورة القصوى، ومن أجل حماية الأرواح، وبعد استنفاد كافة الوسائل غير المؤذية، والقوة الأقل فتكاً، عندما تكون تلك الوسائل غير فعّالة ولا يُتوقع أن تُحقق الأهداف المشروعة.

ما هي الحالات الحصرية الواردة في قرار وزير الداخلية والتي تُجيز استخدام الأسلحة النارية؟

١. في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو الآخرين ضد تهديد وشيك بالقتل أو الإصابة الخطيرة.
٢. لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تطوي على تهديد خطير للحياة.
٣. في حال تحرير الرهائن مع وجوب الالتزام بدليل الإجراءات الخاص بعمل فرق التدخل السريع أو القوات الخاصة والدليل الخاص بقواعد الاشتباك في مثل هذه الحالات.

الحقوق والحريات العامة التي كفلها القانون الأساسي

ما هي أبرز الحقوق والحريات العامة التي كفلها القانون الأساسي ويتوجب عدم المس بها من جهاز الشرطة وغيره من الأجهزة الأمنية الفلسطينية؟

- الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.
- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلاّ بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون.
- يُبلِّغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يُمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.
- لايجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لذلك.
- العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلاّ بحكم قضائي، ولا عقاب إلاّ على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.
- لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه قانوني مُسبق.
- للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلاّ بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون، تحت طائلة البطلان والحق في التعويض العادل لمن وقع عليه الضرر.

٤. إذا أبدى الشخص المطلوب القبض عليه مقاومة أو حاول التملص من القبض عليه أو الفرار بما من شأنه تعريض حياة العسكري أو الآخرين للخطر أو لإصابة بالغة.
٥. إطلاق النار على مركبة لإلحاق الضرر بها وإيقافها؛ عندما يتضح بأن سائق المركبة لم ينصاع لأوامر العسكري بالتوقف؛ وكان يشكل خطراً كبيراً على حياة الآخرين أو كانت هناك شبهات قوية بارتكاب السائق جرائم على قدر عال من الخطورة.
٦. لوقف أو اعتراض حيوانات تشكل خطراً على حياة أو صحة المواطنين.
٧. حالات استخدام الأسلحة النارية الواردة في الفصل السابع من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

ما هي الإجراءات ذات الصلة باستخدام القوة والأسلحة النارية بموجب قرار وزير الداخلية؟

- التعريف بالصفة الوظيفية بشكل واضح ومفهوم.
- توجيه إنذار واضح وحازم عن نية استخدام السلاح.
- طلقات تحذيرية في الهواء وباتجاه آمن.
- تقليل الضرر ما أمكن واحترام حياة الإنسان.
- الحصول على موافقة الضابط المسؤول ما أمكن.
- تجنب ذوي الإعاقة والنساء والأطفال وكبار السن.
- تقديم المساعدة الطبية للمصاب بأسرع وقت ممكن.
- إبلاغ أسرة الشخص المصاب في أقرب فرصة ممكنة.
- كتابة تقرير مفصل وإجراء تحقيق فوري في الحادث.

- حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.
- لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.
- حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.
- الملكية الخاصة مصنونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي.
- رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.
- المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.
- التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.
- العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية لتوفيره لكل قادر عليه.
- التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.
- الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.
- للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات وفقاً للقانون.
- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله القانون الأساسي.
- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبيث، وحرية العاملين فيها، مكفولة في القانون الأساسي والقانون، وتحظر الرقابة على وسائل الإعلام ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.
- لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريدته من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.
- للأطفال الحق في الحماية والرعاية الشاملة وأن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم .
- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.



مياه لشعب واحد فقط التمييز في الحصول على الماء ونظام الفصل العنصري في قطاع المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة



مأسسة الإفلات من العقوبة، تقصير إسرائيل في مواجهة أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون في الأرض الفلسطينية المحتلة




الحد الأدنى للأجور في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية



قراءة قانونية تحليلية حول، القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة»



دليل التحقيق الميداني




ورقة قانونية تحليلية حول، انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية



ورقة قانونية حول: مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني.



الخروج على المبادئ القانونية في اتفاقيات «تبادل الأراضي» في ظل الاحتلال



الانقسام الفلسطيني صفحة سوداء في مسار الحقوق والحريات



عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني



حدود ملاحيات الأجهزة الأمنية في احتجاز المدنيين



جدار الضم والتوسع والنظام المرتبط به

اقرأ أيضاً...



للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي

الموقع الالكتروني للمؤسسة www.alhaq.org



صفحة الحق على الفيسبوك facebook.com/alhaqorganization



صفحة الحق على التويتر twitter.com/alhaq_org



قناة الحق على اليوتيوب youtube.com/alhaqhr



قناة الحق على الفيديو vimeo.com/alhaq



الهواتف الذكية



مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+٣» مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٩٧٢ (٠) ٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩
فاكس: ٩٧٢ (٠) ٢ ٢٩٥٤٩٠٣
www.alhaq.org





AL - HAQ

مؤسسة «الحق» - القانون من أجل الإنسان، هي مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست في العام ١٩٧٩ من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز وصون حقوق الإنسان واحترامها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وتتمتع «الحق» بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة اليورومتوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، والتحالف الدولي للموئل، وهي فرع لجنة «الحقوقيين الدوليين - جنيف».

ينصب عمل «الحق» على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة في العام ١٩٧٩ ومتابعتها، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم عن طريق التوعية بمخاطرها وآثارها، والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للقضاء سواء الوطني منه أو الدولي. وتقوم «الحق» بإعداد الأبحاث والدراسات والمداخلات القانونية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعمل «الحق» على تنظيم حملات محلية وعالمية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، والاتصال بهيئات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة واستخدام آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن.

كما تقوم «الحق» وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية.

وأُسست «الحق» مركزاً تطبيقياً للقانون الدولي، ليساعد في بناء القدرات لنشطاء ناشطات حقوق الإنسان والصحفيين/ات والمحامين/ات، على المستويين المحلي والإقليمي، وبرنامج عمل في البعد الدولي يهدف لتبادل الخبرات والمعرفة القانونية ارتباطاً بتطبيقاتها ودروسها المختلفة تجمع بين النشطاء والأكاديميين المحليين وبين الدوليين إضافة إلى حلقات النقاش المتخصصة.

لدى «الحق» مكتبة قانونية متخصصة توفر الخدمة للباحثين وللجمهور المهتم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.



بتمويل من حكومتي الدنمارك وهولندا والوكالة السويدية للتنمية الدولية عبر برنامج تعزيز المساءلة المنفذ من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني وبعثة الإتحاد الأوروبي لمساندة الشرطة الفلسطينية.

Funded by the governments of Denmark, the Netherlands and the Swedish International Development Agency through the Accountability Enhancement Programme implemented by UNDP/PAPP and EUPOL COPPS.



EUPOL COPPS
EU Police Co-ordinating Office for Palestinian Police Support

Empowered lives.
Resilient nations.